(353) يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء ا ، ولا فرق بين الرحم وغيره ، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن ، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال ، والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا (1185) بقضاء ا ، نعم يوجب حبط الأجر ، ولا يبعد كراهته. [1012] مسألة 2 : يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب (1186) وما لم يكن مشتملاً على الويل والثبور (1187) ، لكن يكره في الليل ، ويجوز أخذ الإجرة عليه إذا لم يكن بالباطن ، لكن الأولى أن لا يشترط أوّلاً. [1013] مسألة 3 : لا يجوز اللطم (1188) والخدش وجزّ الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط (1189) ، وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ ، والأحوط تركه فيهما أيضا. [1014] مسألة 4 : في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان ، وفي نتفه كفارة اليمين ، وكذا في خدشها وجهها (1190). [1015] مسألة 5 : في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة _____ (1185) (ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا) : في التقييد نظر. (1186) (ما لم يتضمن الكذب) : أو محرماً آخر. (1187) (ما لم يكن مشتملاً على الويل والثبور) : على الاحوط. (1188) (لا يجوز اللطم) : لا يبعد جوازه ، والحكم في الخدش وجز الشعر وشق الثوب مبني على الاحتياط. (1189) (على الاحوط) : لا بأس بتركه. (1190) (في خدشها وجهها) : مع الادماء ، وثبوت الكفارة في المذكورات وكذا في المسألة التالية مبني على الاحتياط الذي لا ينبغي تركه.